كونها صلوة وكذا لو لم يقعد على ثالثة المغرب او ثانية
الفجر او قيد ركعة اخرى بالسجدة والثانية من
المسائل المسافر اذا اقتدى بالمقيم في صلوة فانه
لا يصح اقتداؤه لان القعدة الاولى فرض في حق
المسافر دون المقيم فيكون اقتداؤه به اقتداء المفترض
بالمتنفل وهو غير جائز عندنا قيد بالفائتة لانه لو
اقتدى به في الوقتية يصح لان صلوته تصير رباعا
باقتدائه به في الوقت لا بعد الوقت والثالثة من
المسائل اذا تذكر المصلي بعد تمام الصلوة والقعود
قدر التشهد سجدة التلاوة فعاد اليها اي الى
سجدة التلاوة بان سجدها ارتفعت اي زالت
القعدة حتى انه لو لم يقعد قدر التشهد بعدما
سجد للتلاوة فسدت صلوته لانه لم يقدم فرض
منها وهي القعدة الاخيرة والرابعة من المسائل
اذا نام المصلي في القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه
اي فوقت انتباهه يفرض عليه ان يقعد قدر
التشهد وان لم يقعد فسدت صلوته لان

ارتفعت القعدة هذا اذا كان قبل السلام اما اذا كان بعد السلام فلا يعود من سجدة التلاوة فلا صح

الافعال في الصلوة نايما او قائما او راكعا او ساجدا نايما
وهذا في القيام والقراءة والركوع والسجود مقررا واما
القعدة فقيل تعتبر من النايم والاصح انها لا تعتبر
لانها من اجزاء العبادة فلا تتادى بلا اختيار وهذه
المسئلة وهي وقوع بعض افعال الصلوة حالة النوم
يكثر وقوعها لا سيما في التراويح خصوصا في ليالي
الصيف والناس عنها غافلون والمسابعة من
الفرايض وهي احدى من المسئلتين المختلف فيهما
من الصلوة وهي الخروج بفعل المصلي فانه فرض عند ابي حنيفة
خلافا لهما على ما ذكره ابو سعيد البردعي
حتى ان المصلي اذا احدث عمدا بعد ما قعد
قدر التشهد او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة
كالاكل والشرب غير ذلك تمت صلوته بالاتفاق
لتمام جميع فرايضها وان سبقه الحدث من غير تعمد
في هذه الحالة فكذلك تمت صلوته عندهما ولم
يبق عليه الا شئ واجب وهو السلام وقال ابو حنيفة
يتوضا ويخرج عن الصلوة بفعله قصدا لكونه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)